

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بشركة مصر للاستيراد والتصدير
وإعادة تشكيل مجلس إدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد شركة مصر
للاستيراد والتصدير إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة
بالوظائف والفئات المهيئة قرين اسم كل منهم :

مصطفى حافظ حماد ، رئيسا لمجلس الإدارة .

سيد أحمد أحمد الطويل ، مديرا عاما للشركة بالفئة العالية .

محمد محمود عفيفي ، نائبا للمدير العام للشئون التجارية بالفئة الأولى .

أحمد فؤاد محمود الجوهري ، نائبا للمدير العام للشئون الفنية بالفئة الأولى .

مادة ٢ - يعاد تشكيل مجلس إدارة شركة مصر للاستيراد والتصدير
على النحو التالي :

السيد المهندس مصطفى حافظ حماد رئيسا لمجلس الإدارة

السيد / سيد أحمد أحمد الطويل

السيد / محمد محمود عفيفي

السيد / أحمد كمال حمودة

السيد / أحمد فؤاد محمود الجوهري

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ شبعب سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن الترخيص بالتعاقد مع " شركة
بان أميركان / مصر للبتول " للبحث عن البتول بالصحراء الغربية ؛وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن الترخيص بالتعاقد مع
" شركة فيليبس للبتول " للبحث عن البتول بالصحراء الغربية ؛وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن الترخيص بالتعاقد مع " شركة
بان أميركان / مصر للبتول " للبحث عن البتول واستغلاله بإيه خليج
السويس ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تشكيل مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتول ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتول على
الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة رئيسا

رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة

رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تساهم المؤسسة في أسماؤها

مدير عام المؤسسة أعضاء

عضوان يختارهما ويصدر بتعيينهما قرار من السيد وزير

الصناعة والبتول والثروة المعدنية

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ شبعب سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر